اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان
كان فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره
احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا ان محرابا وضع من
غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين
علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون
متجاوز المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسيل
عنه بما صورته فيما اذا وجد في بلد محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على
سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها
قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة
وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة
اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي
فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المزبورة
انحرفها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب
فهل اذا علم شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه
ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة ادلة خاصة وادلة
عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب حيث زالت بالانحراف المذكور
المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة
الصلوة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلوة
الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز
العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشان
العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور دلايله مجرد
جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما
بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام
يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد
حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق
وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان
لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سيل في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء
المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق
بورب يقول وغب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز

امامة

امامة للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من
ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب مسئلة الالثغ قد تكررت سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما يقضي لكل سايل مراما ومنهم الغزي في تحفته نظما يزين القول بحجة
امامة الالثغ للمغاير تجوز عند البعض من اكابر وقد اباه اكثر الاصحاب لما لغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان يزري بنظم الذهب والدر والجمان امامة الالثغ بالفصيح فاسدة في الراجح
الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة
والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سيل
فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش
اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها الا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق
واذا دارت الصلوة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على الصحة
اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان
في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له
ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب
الشافعية لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير
صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله عليهما في شرحهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا
دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين
يسر والله اعلم سيل في الصبي هل يصلح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ
بالصبي فاسد لان صلوته نفل وصلوة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في ساير المتون والشروح
والفتاوي وقد اطلقوا في ذلك فيشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة
كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم سيل
في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل من كان يؤمه
لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم
الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب
الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى
لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ والتعارض المعنيين سوى الاول بينهما انتهى
والله اعلم سيل في رجل على يده وشم هل تصح صلوته وامامته ام لا اجاب نعم تصح صلوته وامامته
معه بلا شبهة والله اعلم سيل في الرجل اذا كان في الصلوة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة
الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام

الغير الالثغ

Copyright © King Saud University